معطوف على جزء وفي التجهيز قولان حصلا اي تجهيز اليتيمة ذكرها ابن عتاب
خلافا فقيل يكون سببا لبيع الوصي ربعها وقيل لا يكون سببا فلا يباع لاجله
وقال ابن عتاب والوصي بيع املاك اليتيمة لجهزها بثمنها وظاهر ا
قتصار ابن عرفة على اسباب احدى عشر ان التجهيز لا يكون سببا لبيع ربع اليتيمة
والله تعالى اعلم وتخلى لتسويق حرا فقط وقيل الا من اتقال المخازن سهلا وتكرى على
بيع لغير ولم يمل وصوب اخلاء به ثمن علا والا تقاووا ثم الا للاكثر اشتهرت
على بيع ومن زاد فاقبلا المعنى ان الدار اذا كانت مشتركة بين جماعة وسكنها بعضهم
بعضهم دون بعض واراد من لم يسكن فيها من الشركاء اخلاءها واخراج الساكن
فيها للبيع فافتى ابن عتاب باخلائها واخراج الساكن فيها واذا وجد من
يكتريها من غير الشركاء فانها تكرى له بشرط ان لم يكن من ناحية بعض
الشركاء ولم يظهر منه الميل اليه وقيل تخلى الا مما فيه مشقة في اخراجه
من المخازن الثقيلة وهو ماخوذ من التبصرة وقال المتيطي الصواب ان
الدار اذا كان اخلاؤها يزداد به ثمنا ويكون اوفر مما اذا كانت مسكونة
فانها تخلى وان لم يزدد ثمنها بان لا تعلو فلا يجب اخلاؤها ويقول للشر
كاء تقاووها اي تزايدوا فيها فان امتنعوا ان تقاووا ويتزايدوا فيها
اخليت منهم واشتهرت للكراء بشرط التسويق للبيع ومن زاد فيها
على من وقفت عليه من الكراء قبلت زيادته ويأخذها وقوله فقط قال ابن عبد
السلام لا تخلى الحوانيت وما يشبهها وقوله سهلا اي سهل الحكام المخازن
الثقيلة في الدار وقوله وصوب اشار به لقول المتيطي الصواب اخلاؤها بشرطه
والا تقاووا حذف الشرط وادغمت ان الشرطية في الا اي والا يعلو ثمنها
تقاووا ثم الا للاكثر اي كذلك حذف الشرط وادغمت ان في الا اي والا تقاووا
اشتهرت اشتهرت للاكثر على التسويق للبيع والله تعالى اعلم وان يبد من ذي الحق
ضر فاخرجن لغير وفي بيع لدحق اتقلا نعم ثم لا لطالب البيع ثم لا لقاصد اخراج
الشريك بدا اعملا اشار الناظم رحمه الله تعالى في البيتين الى المسئلتين احداهما
ان الدار اذا كانت مشتركة بين جماعة وسكنها بعضهم دون بعض وظهر الضرر في
كرائها او غيره الثانية اذا دعا احد الشركاء الى بيع ما لا ينقسم واجبر عليه
الاخر الذي لم يرده فهل لكل من الشركاء ان ياخذ الدار بما وقفت عليه من الثمن او لا
ياخذها الا بزيادة فيه ثلاثة اقوال الاول لابن عبد البر الشركاء متساوون في اخذ
ها بما وقفت عليه فمن اراد منهم اخذها به الثاني للباجي ان طالب البيع لا ياخذها
الا بزيادة على ما وقفت عليه وغير طالب البيع له اخذها بما وقفت عليه من الثمن
الثالث للقاضي عياض ان طالب البيع ان قصد اخراج الشريك منها وجمعها لنفسه
والانفراد بها فلا ياخذها الا بالزيادة على ما وقفت عليه وان لم يقصد اخراجه والا
نفراد بها فهو وغيره سواء فان له اخذها بما وقفت عليه قال القاضي

عياض

قال القاضي عياض وبهذا القول عمل القضاة وقوله وفي بيع لذي حق حق اي لكل
واحد من الشركاء نعم اشار به لقول ابن عبد البر ثم لا لطالب البيع اشار به لقول
الباجي ثم لا لقاصد اخراج الشريك اشار به لقول القاضي عياض بدا اعملا اشار به
لقوله بهذا عمل القضاة والله تعالى اعلم ومن ملكه اثناء املاك غيره ومنها له التر
داد فالحكم ان جلا نزاع بنفي الحق مع حلف الذي عليه ادعى حقا والا فلا اقبلا وقيل
بالزام الجميع بحقه معنى كلامه رحمه الله تعالى في البيتين وشطر الثالث هو مضمن
كلام البرزلي في المسئلة قال لو ان رجلا له ملك متوسط بين املاك الناس وكان
يختلف الى ملكه بالدخول والخروج على اي ملك شاء ولا يمنعه احد ثم غرس اصحاب
تلك الاملاك املاكهم واغلقوها ولم يجد مدخلا لملكه فادعى عليهم المدخل
فلا شيء عليهم ان لم تكن له حجة الا السلوك في املاكهم ان لم يكن عرف لبلده فان
كان لهم عرف حمل عليه وان ادعى على احدهم حقا وحقق عليه الدعوى حلف له وقيل
يجتمعون له على مدخل في ارض من شاء واعلى هيئة ما كان يختلف الى ملكه بما شبه
او بغير ما شبه ثم يترادونه بينهم وبمثل هذا افتى ابن عتاب ونقل القول الاخر عن
يحيى بن يحيى وقوله ومنها له الترداد اي السلوك الى ملكه بالدخول والخروج ان جلا
نزاع اي ظهر نزاع فاعل جلا بنفي الحق متعلق بالحكم والا فلا اي وان لم يدع على احد
فلا يمين على واحد والله تعالى اعلم وطوع بغرم في قراض نعم ولا المعنى ان عامل القراض
اذا تطوع بضمان مال القراض بعد عقده ويغرم ما تلف فيه فيه خلاف قال ابن رشد
يصح ويلزمه ومثله لابن عتاب وقال الونشريسي نص الفقهاء على ان التزام ما يخالف
لفظ العقود وشرعا من ضمان او غيره ساقط على المشهور كالوديعة وا
لاكتراء ويشهد له ما في سماع ابن القاسم ولا يختص هذا الخلاف بالقراض وقوله
وطوع بغرم مبتدا في قراض متعلق بغرم وقوله نعم ولا مبتدا حذف خبره اي فيه نعم
ولا والله تعالى اعلم كجمع الدعاوى في يمين سوى التي ترد ومن يحلف بلا من له العلا اعاد
بقرب والذي يدعي على رشيد بما قبل اليمين له اجعلا اشتمل البيتان على ثلاثة مسا
ئل الاول اذا تعددت الدعوى ووجبت لكل دعوى يمين على المدعى عليه فقيل يجمعها
مطلقا يمين الرد وغيره قاله ابن القطان وقيل لا يجمعها مطلقا قاله ابن حبيب
عن مطرف وقيل يجمعها الا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها قال في التبصرة وبهذا
جرى العمل قال ابن عتاب من وجبت عليه يمين وردت عليه اخرى فلا بد له من
اليمينين وظاهر كلام الناظم ان يمين الرد ليس فيها خلاف ان تجمع مع غيرها
ام لا انه شبه جمع الدعاوى وغيرها بطوع بغرم في قراض في وقوع الخلاف فيها
واخراجها من الخلاف مع انه خالف فيها ابن القطان ولعله اقتصر على ما جرى
به العمل كما في التبصرة الثانية من وجبت له يمين على خصمه فطلبه ان يحلف
له بالطلاق فحلف به ثم رجع وقال لا اكتفي بهذا اليمين ان قام بالقرب فله احلا
فه وان قام بعد الطول فلا مقال له كذا قال ابن سهل وقوله بلا من له العلا اي
بغير اسم الله تعالى لكن يشمل ما اذا حلف يمينا واحدة كالطلاق والعتق
واما اذا حلف بالايمان اللازمة ولكن هذه اليمين التي جمعها الايمان
لا يسقط فيها الحق بالطول ولا بد من الحلف مرة اخرى اذا طلبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)